

فوائد من فتاوى (لقاءات الباب المفتوح) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله

الفوائد من ١ - ٤٠

- ١- لا فرق بين الجائز والحلال في اصطلاح الفقهاء، فإذا قالوا: هذا حلال فهو بمعنى: هذا جائز.
- ٢- الدّين الذي يكون في ذمم الناس: - إما أن يكون عند الأغنياء - أو عند الفقراء. فإن كان عند أناس فقراء فليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته، فتزكيه لِسَنَةِ واحدة. وأما الدّين الذي عند الأغنياء ففيه زكاةٌ كلَّ سنة؛ ولكن إن أحببتَ أخرجتَ زكاته قبل القبض، وإن أحببتَ فيما بعد أخرجتَ زكاته بعد القبض .
- ٣- إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راعع يلزمه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم تكبيرة الركوع إن شاء كبر وإن شاء لم يكبر، تكون تكبيرة الركوع في هذه الحال مستحبة، هكذا قال أهل العلم رحمهم الله .
- ٤- تغيير النية في الصلاة إما أن يكون : من معيّن إلى معيّن - أو من مطلق إلى معيّن : فهذان لا يصحان.
أ- مثال المعيّن منه إلى معيّن .
إذا أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها، فكبر بنية أنه يريد أن يصلي ركعتي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر، فحوّلها إلى راتبة الفجر، فهنا لا يصح؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينوبهما من أول الصلاة.
- كذلك أيضاً : رجل دخل في صلاة العصر، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها للظهر، هذا أيضاً لا يصح؛ لأن المعيّن لا بد أن تكون نيته من أول الأمر.
ب- وأما المطلق إلى معيّن :
فمثل: أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة -نوافل- ثم ذكر أنه لم يصل الفجر أو لم يصل سنة الفجر، فحوّل هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر، فهذا أيضاً لا يصح.
- ج- وإذا كان من معيّن إلى مطلق، فلا بأس.
مثاله : أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، ثم نسي، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها، فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط .
أو مثلاً : إنسان شرع في صلاة فريضة لوحده، ثم حضرت جماعة، فأراد أن يحوّل الفريضة إلى نافلة؛ ليقصر فيها على ركعتين نافلة، فهذا جائز؛ لأنه حوّل من معيّن إلى مطلق .
- ٥- وأما الحديث الذي ذكرت (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فهذا ليس بصحيح .
- ٦- نقول: هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً، ما دام أنه ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة فليس فيها زكاة؛ لأنه متردد، أما مع التردد -ولو (١%) - فلا زكاة عليه .
- ٧- القول **الراجح** عندي : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإذا كان من شخص آخر فنقول نفس الشيء، وبناءً على ذلك فالمرأة إذا قامت بتنظيف طفلها ومست ذكره فإن وضوءها لا ينتقض .

- ٨- يجوز للنساء أن يصلين جماعة؛ ولكن هل هذا سنة في حقهن أم مباح؟ بعض العلماء يقول: إنه سنة. وبعض العلماء يقول: إنه مباح، **والأقرب**: أنه مباح؛ لأن السنة ليست صريحة في ذلك، فإذا أقمن الصلاة جماعة فلا بأس، وإذا لم يُقمن الصلاة جماعة فهنَّ لسنَّ من أهل الجماعة .
- ٩- إذا طُهرت المرأة قبل غروب الشمس بركعة فإنه لا يلزمها إلا قضاء العصر فقط؛ لأنها هي الصلاة التي طُهرت في وقتها، وقد قال النبي ﷺ (من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، ولم يقل: وعليه الظهر.
- فالجواب**: أن مَنْ أدرك من وقت صلاة العصر مقدار ركعة لا يلزمه إلا العصر، ومن أدرك من وقت صلاة العشاء مقدار ركعة لم يلزمه إلا صلاة العشاء ولا تلزمه صلاة المغرب .
- ١٠- **والصحيح**: أن الذين لم يبلغوا إذا أحرموا بحج أو بعمره فما جاء منهم فاقبل، وما لم يأت فلا تطلب؛ لأنهم غير مكلفين .
- ١١- المنى طاهر، ولو صلى الإنسان في ثوب وفيه مني فصلاته صحيحة سواء كان عمدًا أو نسيانًا؛ لكن قل: لو كان فيه بول، ثم صلى ناسيًا أو جاهلاً ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة .
- ١٢- ستر الجدر على قسمين :
- القسم الأول**: أن يكون من الظاهر، فيستر البيت أو الحجرة كما تستر الكعبة، فهذا لا شك أنه منهي عنه؛ لأنه يجعل بيته شبيهاً بالكعبة.
- القسم الثاني**: الستر الداخلي، فهذا لا بأس به إذا احتاجه الإنسان، إما للوقاية من البرد، أو الوقاية من الحر، أو الوقاية من الضوء إذا كان يريد أن ينام .
- ١٣- **الذي نراه**: أن ذهاب المدرسات إلى التدريس في منطقة ويرجعن في يومهن أن هذا ليس بسفر؛ لأنهن لا يتأهبن له أهبة السفر، ولا يُودَّعْنَ عند السفر، ولا يُحَيَّيْنَ عند الرجوع، وإذا لم يكن سفراً فإنه لا بأس أن تذهب النساء مع السائق بلا محرم، بشرط:
- أولاً**: أن يكون مأموناً، ثانياً: ألا ينفرد بواحدة منهن، فإن انفردت بواحدة منهن حرم؛ لأجل الخلوة .
- ١٤- إذا ولد المولود بعد تمام أربعة أشهر فإنه يُعَقُّ عنه ويسمى أيضاً؛ لأنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، ويُبعث يوم القيامة .
- ١٥- الجمع بين السورتين في صلاة الفريضة أو النافلة لا بأس به، لكن في صلاة الفريضة إذا كان يشق على المأمومين خلفه فإنه لا يفعل .
- ١٦- لا حرج عليه، إذا اعتمر الإنسان ثم خرج من مكة إلى الطائف أو إلى جدة لسبب، ثم بدا له أن يعتمر لميت فلا حرج، **السائل**: وإذا تكرر هذا في نفس العام أربع مرات أو خمس مرات؟ الشيخ: ولو تكرر لا مانع، الذي يُنهي عنه أن يكون في مكة، ثم يخرج إلى التنعيم ليأتي بالعمرة، هذا هو الذي يُنهي عنه .
- ١٧- السفر -بارك الله فيك- ما دام مباحاً فإنه يترخص الإنسان فيه برخص السفر ولو كان نزهة .

١٨ - المؤمنة إذا توفيت ولم تتزوج فسيجعل الله لها زوجاً (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً) (فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً) (عُرْباً أَتْرَاباً) سيجعل الله لها زوجاً من أهل الجنة.

لكن ربما تقول لي: أليس نقول في دعاء الجنابة (اللهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها)، وهذا الدعاء مُشكِلٌ؛ لأنها إن كانت متزوجة فكيف نقول: (اللهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها)، وإن كانت غير متزوجة فأين زوجها؟ الجواب عن هذا أن نقول: إن قولنا: (أبدلها زوجاً خيراً من زوجها) فيما إذا كانت غير متزوجة، فالمراد: خيراً من زوجها المقدر لها لو بقيت، وأما إذا كانت متزوجة فالمراد بكونه خيراً من زوجها أي: خيراً منه في الصفات في الدنيا؛ لأن التبدل يكون: يتبدل الأعيان كما لو بعث شاة ببعير مثلاً.

ويكون بتبدل الأوصاف كما لو قلت: بدل الله كفر هذا الرجل بإيمان، وكما في قوله تعالى (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ) والأرض هي الأرض؛ لكنها مدت، والسماء هي السماء؛ لكنها انشقت .

١٩ - **الذي يظهر لي أن الأضحية ليست بواجبة؛ ولكنها سنة مؤكدة يُكره للقادر تركها.**

٢٠ - إذا حجت المرأة بلا محرم فهي عاصية لله ورسوله؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك)؛ لكن الحج مجزئ، أعني: لا يلزمها أن تعيده مرة أخرى، بل عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر مما حصل منها .

٢١ - التسيحة بالمسبحة تركه أولى وليس بدعة .

٢٢ - التسليم للصلاة يكون مع الالتفات، من حين تبدأ التفت حتى تقول: (عليكم) وأنت ملتفت تماماً؛ لأنك تخاطب من وراءك.

٢٣ - هل يكون متمتعاً من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟

نعم ، يكون متمتعاً، فإن العلماء رحمهم الله نصوا على أنه لا يعتبر في التمتع أن يكون النسكان لشخص واحد، بل يجوز أن تكون العمرة لشخص والحج لشخص آخر، أو تكون العمرة لنفسه والحج لآخر، أو تكون العمرة لآخر والحج لنفسه، كل هذا يروونه جائزاً ولا يبطل التمتع.

٢٤ - شخص نذر إذا نجح في الامتحان ليصوم شهرين، وبعد ساعة عدل نيته إلى الشهر الواحد، ونجح في الامتحان فما الحكم؟

الصيام طاعة من الطاعات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وهذا الرجل نذر، فلزمه النذر بمجرد كلامه، ولا يمكن أن يحول الشهرين إلى الشهر؛ لأنه ثبت في ذمته شهران، لكن إن كان لم يبلغ فلا نذر عليه؛ لأنه غير مكلف.

وخلاصة الجواب الآن: أنه إذا كان مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً لزمه أن يصوم شهرين، ثم إن كان في نيته التتابع لزمه أن يكون الشهران متتابعين، وإلا فهو حر إن شاء صام متتابعاً أو متفرقاً.

٢٥ - أصحاب البيت الواحد أضحيتهم واحدة ولو تعددوا .

٢٦- إتمام الصلاة في السفر غير جائز عند بعض العلماء الذين يقولون بوجوب القصر كـ أبي حنيفة ، وعند الآخرين جائز لكن مع الكراهة؛ **وهذا هو الأقرب**، ودليل ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لما أتمَّ عثمان رضي الله عنه في منى أنكروا عليه الإتمام، ولكنهم كانوا يصلون معه ويتمون، ولو كانوا يرون أن القصر واجب ما أتموا معه؛ لأنهم يزيدون في الصلاة ما ليس منها .

٢٧- **الصحيح**: أن الفريضة تجوز في الحِجْر وفي الكعبة كما تجوز النافلة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى نافلة في الكعبة، وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل.

٢٨- غسل الجمعة على القول **الذي نراه راجحاً** أنه واجب على كل من أتى جمعة؛ لقول النبي ﷺ : (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم)، ولكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة؛ لأنه ليس عن حدث، ودليل ذلك: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تكلم عن عثمان حين جاء متأخراً، فقال له عثمان رضي الله عنه: ما زدت على أن توضأت يا أمير المؤمنين، قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل) .

٢٩- هل غسل يوم الجمعة يجزئ عن الوضوء أم لا يجزئ؟ إن توضأ الإنسان قبله بنية رفع الحدث، فقد حصل رفع الحدث بالوضوء، وإن لم يتوضأ فإنه لا يجزئ؛ لأن هذا ليس عن حدث.

٣٠- الإسراف في الوضوء لا يجوز.

٣١- سنة الضحى إذا فات محلها فاتت؛ لأن سنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تقضى، وكذلك الوتر لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ إذا غلبه النوم أو المرض في الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، فالوتر يقضى أيضاً.

٣٢- السنة إذا أعطى كبير القوم أن يأخذ بيمينه هو -أعني: يمين الصَّاب- أما إذا أعطى الكبير ولم يأخذ منه فإنه -أي: الكبير- إذا فرغ يعطيه الذي عن يمينه.

٣٣- إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل كفاه الاغتسال عن الوضوء، وإن لم ينو، لقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ، ولكن يلاحظ أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.

٣٤- الأكل باليد اليسرى بعذر لا بأس به، أما لغير عذر فهو حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: (إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) .

٣٥- من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى ؟

النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له، فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه، ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد؛ لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات سببها، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضى، ولا ينتفع به لو قضاها، أي: لا ينتفع به على أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي؛ لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

٣٦- وعلى هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان: اقض ما عليك قبل أن تتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضي

ما عليه، **فالصحيح** أن صيامه التطوع صحيح ما دام في الوقت ساعة؛ لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فما دام الأمر موسعاً فالنفل جائز كصلاة الفريضة، مثلاً: إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع ساعة الوقت كان جائزاً.

٣٧- فمن صام يوم عرفة أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء .

٣٨- وقد صحح بعض العلماء أنه يجوز للإنسان أن يتطوع بركعة لكن مع الكراهة.

والذي يظهر لي أنه لا يصح التطوع بركعة، وما ورد عن بعض السلف فهو كغيره من الاجتهادات التي قد تخطئ وقد تصيب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي رواية: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهذا يدل على أنه لا يتطوع بركعة واحدة.

٣٩- الاقتصار على تسليمة واحدة يرى بعض العلماء جوازها في النافلة فقط، ويرى آخرون جوازها في الفرض

والنفل، **والصحيح**: أنه لا يجوز الاقتصار عليها لا في الفرض ولا في النفل، وأن الواجب أن يسلم مرتين؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة مرتين، ويقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكون النبي ﷺ يواظب على التسليمتين يدل على أنه لا بد منهما، وهذا هو المشهور عند علماء الحنابلة رحمهم الله.

٤٠- الصلاة على الراحلة إن كانت فريضة فإنها لا تصح لا في الحضر ولا في السفر إلا للضرورة، مثل أن تكون السماء تمطر، والأرض مبتلة، ولا يمكنهم النزول عليها والسجود عليها، وأما النافلة فإنها تجوز في السفر خاصة على الراحلة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به، وأما في الحضر فلا يجوز

انتهت بحمد الله

ويليها الفتاوى ٤١ - ٨٠ .

أخوكم / سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء